

وعلى القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للرياضة وعلى القرار المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بتنظيم الدراسات بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس وعلى القرار المؤرخ في 16 افريل 1973 المنقح للقرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 ، المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للرياضة

قرر ما يللي :

فصل وحيد - نقحت الفضول 14 (جديد) 20، 23، 24، 28، 33، من القرارات المشار اليهما اعلاه المؤرخين في 16 افريل 1973 و 28 اكتوبر 1967 كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - يجب ان تتوفر في المترشحين لمناظرة الدخول الى المعهد القومي للرياضة الشروط التالية :

I) بالنسبة لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة :

متابعة دروس السنة السابعة (7) طيلة السنة الدراسية في معهد من معاهد التعليم الثانوي

2) بالنسبة لمدرسة ترشيح العلمن والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس :

A - متابعة دروس السنة السادسة طيلة السنة الدراسية في معهد من معاهد التعليم الثانوي

B - ان يكون محرا على شهادة الباكالوريا او ما يعادلها من الشهادات

3) التحصيل على شهادة الكفاءة للاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة وذلك بالنسبة للمدرسة القومية للممرنين

الفصل 20 (جديد) - يجتاز وجوبا المترشحون مختلف مدارس المعهد القومي للرياضة مناظرات بالمواد يكون نوعها وبرنامجهما بالنسبة لكل مدرسة كما هو مبين بالجدول المضبوطة باللاحق 5 و 6 (جديد) 76 لهذا القرار

تنمنع اللجنة المكلفة بكل مناظرة بالنسبة لكل مادة عدد يتراوح بين الصفر والعشرين وبعد المفاوضة تشرع في ترتيب تقاضلي للمترشحين والمترشحات المزمع قبولهم نهائيا وتحدد ايضا قائمات اضافية للمترشحين والمترشحات الممكن قبولهم طبقا للشروط المقررة بالفصل 21

وتصبّط هذه القائمات من طرف وزير الشباب والرياضة

الفصل 23 (جديد) - يحتوى المعهد القومي للرياضة على ثلاثة مدارس وتكون المدة العادلة للدراسات على النحو التالي :

- ثلاث سنوات متوالى بالنسبة لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية وستنتهي اثننتين بالنسبة لعلمي التربية البدنية والرياضية الذين وقع قبولهم مباشرة في السنة الثانية لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية وذلك طبقا للفصل 22 المتقدم

- ستنتهي متواлиتين بمدرسة ترشيح العلمن والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس بالنسبة للتلامة المشار اليهم بالفقرة الثانية (أ) من الفصل 14 (جديد)

- سنة واحدة بمدرسة ترشيح العلمن والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس تدوم II شهرا بالنسبة للتلامة المشار اليهم بالفقرة الثانية (ب) من الفصل 14 (جديد)

- سنة واحدة بالنسبة للمدرسة القومية للممرنين

محى الدين الجنجاني، ابتداء من اول افريل 1976
عمار المرساوي، ابتداء من اول افريل 1976
محمد الهادي الوهازي، ابتداء من اول افريل 1976
حمودة مفتاح، ابتداء من اول افريل 1976
عبد الكريم البجاوي، ابتداء من اول افريل 1976
رشيد بورقو، ابتداء من اول افريل 1976
علي الهمناني، ابتداء من اول افريل 1976
محمود المغريبي، ابتداء من اول افريل 1976
عمر البزاizi، ابتداء من اول افريل 1976
محمد البشير الغزواني، ابتداء من اول افريل 1976

جدول ترقية تكميلي

لسنة 1975
عون فرز

للدرجة الرابعة عشر :

الخديري بن الاخضر الجنوبي، ابتداء من 23 اوت 1975

للدرجة الثالثة عشر :

حسن بالرحال، ابتداء من 23 ديسمبر 1975

للدرجة الخامسة :

عليه لطفي، ابتداء من 28 نوفمبر 1975

جدول ترقية اصلي

لسنة 1976
عون فرز

للدرجة الرابعة عشر :

عبد الوهاب البكوش، ابتداء من 23 اكتوبر 1976

للدرجة الثالثة عشر :

سالم السوسي، ابتداء من 23 فيفري 1976

للدرجة الثامنة :

البشير بن عثمان بو غانم، ابتداء من 23 جوان 1976

للدرجة الخامسة :

الشاذلي بن امجد بوجاجب، ابتداء من اول جوان 1976

محمد بن البشير، ابتداء من 16 جوان 1976

وزارة الشباب والرياضة

المعهد القومي للرياضة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 اوت 1976 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

وتشتمل السنة الثانية على :

1) دروس في الثقافة العامة وعلم النفس والترشيح والفيزيولوجيا ونظرية التربية البدنية والتشريع

2) دروس نظرية في اختصاص رياضي (الرياضية الجماعية)

3) تعليم بيداغوجي تطبيقي

4) دروس في التربية البدنية والرياضية الفردية

ب) بالنسبة للتلامذة المحرزين على شهادة الباكالوريا او ما يعادلها من الشهادات :

تشتمل السنة الدراسية على المواد التالية :

1) دروس في علم النفس والتشريع والفيزيولوجيا و دروس نظرية في التربية البدنية والتشريع

2) دروس في التربية البدنية والرياضية الفردية والجماعية

3) تعليم بيداغوجي تطبيقي

4) تربصات في الفنون التربوية

الفصل 33 - (جديد) : تنهي الدراسات بمدرسة ترشيح معلمي التربية البدنية والرياضية التابعة للمعهد القومي للرياضة بقبول التلامذة في امتحان شهادة معلم التربية البدنية والرياضية

تمتحن شهادة معلم في التربية البدنية والرياضية الى التلامذة المشار اليهم بالفقرة الثانية (ب) من الفصل 14 (جديد) المحرزين على معدل سنوي يعادل او يفوق العشرة ويمثل هذا العدد معدل :

1 - عدد امتحان انتهاء الدروس

2 - معدل اعداد المراقبة المستمرة المشار اليها بالفصل 24 (جديد)

الفصل 35 - (جديد) : تنظم امتحانات غايتها الحصول على الشهادات الثلاث المنصوص عليها بالفصلين 33 و 34 اعلاه

يضبط عدد المواد ونوعها ومدتها ومضاعفتها بالنسبة لامتحانات الثلاث على النحو المبين بالملحق رقم II و II (جديد) و III لهذا القرار

في خصوص كل امتحان تنظم دورة عادية في نهاية كل سنة دراسية وعند الاقتضاء دورة تكميلية في بداية السنة المدرسية الموالية

يعين وزير الشباب والرياضة في كل سنة تاريخ اجراء كل امتحان

(البقية بدون تغيير)

تونس في 25 اوت 1976

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المزع

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي نويرة

الفصل 24 (جديد) - يجري على تلامذة مدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية امتحانات اختبارية من السنة الاولى الى الثانية ومن السنة الثانية الى الثالثة وذلك طبقاً للملحقين 8 و 9

ويجري على تلامذة مدرسة ترشيح معلمي التربية البدنية والرياضية امتحانات اختبارية من السنة الاولى الى الثانية وذلك طبقاً لاحكام الفقرة الثانية (أ) من الفصل 14 (جديد)

وتجري الامتحانات الداخلية للمعهد كل سنة في دورتين تقع الاولى في آخر السنة اشهر الاولى والثانية في آخر السنة اشهر الثانية

يضبط العدد السنوي النهائي المسند للتلמיד باعتبار مضاعفة عدد امتحان السنة اشهر الاولى برقم I ومضاعفة عدد امتحان السنة اشهر الثانية برقم 2

يقرر مجلس الاساتذة بالنسبة لكل مدرسة قبول التلميذ بالقسم الموالي او ابقاءه سنة اخرى بقسمه او طرده من المدرسة وذلك اثر اجراء امتحان الاختبار

يضع تلامذة مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات الذين تم قبولهم طبقاً لاحكام الفقرة الثانية (ب) من الفصل 14 (جديد) لنظام المراقبة المستمرة في كل المواد المدرسة

ويمكن كذلك باقتراح من لجنة الامتحانات ابقاء التلميذ سنة اخرى ان لم ينجح في امتحان السنة الاخيرة

ولمدير المعهد القومي للرياضة او مدير مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس في هذه الصورة ان يقرر ابقاء المنحة القومية ام لا وذلك بعد اخذ رأي مجلس الاساتذة

اذا اتضح ان التلامذة اصبحوا غير قادرين على متابعة تعلمهم نهايائياً في حدود الاجمال المعينة في صورة ما لم يتمتعوا باحدى التمديendas المنصوص عليها بالفترتين 4 و 5 من الفصل المقدم يتحتم عليهم ان يضعوا انفسهم على ذمة وزارة الشباب والرياضة وذلك قصد العمل في مراكز تناسب مع شهائهم ومؤهلاتهم

وفي صورة رفضهم لذلك يعتبرون متخلين عن التزاماتهم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القرار

الفصل 28 - (جديد) : فيما يتعلق بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس :

أ) بالنسبة للتلامذة الذين تم قبولهم طبقاً لاحكام الفقرة الثانية (أ) من الفصل 14 (جديد) :

تشمل السنة الاولى على :

1) دروس في الثقافة العامة وعلم النفس والتشريع والفيزيولوجيا و دروس نظرية في التربية البدنية والتشريع

2) دروس في التربية البدنية والرياضية الفردية والجماعية

3) تعليم بيداغوجي تطبيقي

4) تربصات في الرياضة البحرية وفي الهواء الطلق وفي المصايف